دائــرة المحاسبــات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية دوز

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية دوز

أحدثت بلدية دوز بمقتضى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957. ويبلغ عدد السكان بها 38157 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وتعدّ بلدية دوز طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية[1]جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ.

وقدّمت بلدية دوز حسابها المالي والوثائق المدعمة له إلى الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بقفصة بتاريخ 2016/07/26. وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.
وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها .

I -الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل لبلدية دوز خلال سنة 2015 ما جملته 1.739.141,889 د. وتتكوّن هذه الموارد من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت جملة هذه المداخيل في سنة 2015 ما قيمته 746.759,215 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (د)	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	336.044,615	45
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	175.854,580	23,550
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	234.860,020	31,450
المجمــوع	746.759,215	100

[1] المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2014.

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (د)	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	39.689,486	11,810
المعلوم على الأراضي غير المبنية	13.532,452	4,027
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	252.400,650	75,110
المعلوم على النزل	29.577,027	8,802
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	845,000	0,251
المجمـــوع	336.044,615	100

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 252.400,650 د في سنة 2015 أي ما يمثّل حوالي 33,79 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 175.854,580 د بما يعادل نسبة 23,55 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 39.689,486 د و 13.532,452 د ما يمثّل تباعا نسبة 5,31 % و 1,81 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 128.044,470 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 98.108,360 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 29.936,110 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 693.491,855 د في موفّى ديسمبر 2014 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 819.953,925 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص 53.221,938 د أي ما نسبته 6,49 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 992.382,674 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بما قيمته 52.114,295 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 940.268,379 د مثّل منها المناب من المال المشترك للجماعات المحلية 831.149,000 د أي بنسبة 88,39 %.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 123.101,062 د تمّ استخلاصها بنسبة 42,33 %.

وبلغ مؤشر الإستقلال المالي للبلدية 44,36 % خلال سنة 2015 مقابل حدّ أدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

ب–موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني بالنسبة لبلدية دوز:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.038.631,406	86,258
موارد الاقتراض	75.203,147	6,246
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	90.253,942	7,496
جملة موارد العنوان الثاني	**1.204.088,495**	**100**

2– توظيف الموارد وتحصيلها

أ–توظيف المعاليم

–إعداد جداول التحصيل وتحيينها

تقتضي مجلة الجباية المحلية أن تتولى البلدية سنويا إعداد جداول تحصيل المعلوم على الأراضي المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية ويمكن تحيين هذه الجداول سواء عند إجراء عملية إحصاء أو بمناسبة مراقبة التصاريح المودعة من قبل المطالبين بالأداء البلدي.

وقد لوحظ من خلال المعطيات الأولية أن إعداد هذه الجداول وتحيينها من قبل مصلحة الجباية يتم في غياب تنسيق مع المصالح الفنية الأخرى لا سيما منها المكلفة بإسناد رخص البناء والتقسيمات وإنجاز الأشغال ومراقبة التراتيب العمرانية ممّا لا يضمن شمولية ودقة هذه الجداول.

وتبين بخصوص المعلوم على العقارات المبنية أن عدد الفصول المثقلة بجدول التحصيل لسنة 2015 بلغ 5143 فصلا في حين أن عدد المساكن بالمنطقة البلدية بلغ 9048 مسكنا حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 بما يعادل نقصا في التثقيل بـ 3905 فصلا.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت الفصول المثقلة بهذا العنوان 2012 فصلا. ولوحظ في هذا المجال أن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية للأراضي وفقا لمجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم بل تعتمد الثمن المرجعي للمتر المربع.

كما لوحظ أن البلدية لا تتولى متابعة مطالب ترسيم العقارات المنشورة بالرائد الرسمي حتى يتسنى لها تحيين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سواء عبر إضافة العقارات غير المدرجة به أو تحيين المعطيات حول هوية المالك والمساحة الفعلية للعقار.

ب–استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2015 ضعيفة حيث لم تتجاوز 9 % كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعاليم /المداخيل	التثقيلات(د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	665.858,144	39.689,486	5,96	626.168,658
المعلوم على الأراضي غير المبنية	154.095,781	13.532,452	8,78	140.563,329

وطبقا لما نصت عليه الفصول من 28 إلى 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى القابض البلدي القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاتره. غير أنه تبين بخصوص المرحلة الرضائية أن القابض البلدي لم يتول توجيه إعلامات خلال سنة 2015 إلى المطالبين بالأداء في شأن المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والحال أن جملة الفصول المثقلة بعنوان المعلومين المذكورين أعلاه بلغت 7155 فصلا.

وأشار القابض في إجابته إلى أن ضعف أعمال التتبع سنة 2015 تعود إلى الظروف الأمنية التي شهدتها الجهة خلال هذه السنة.

فضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي لوحظ أن القابض البلدي لم يتول خلال سنة 2015 القيام بأعمال التتبع الجبرية على غرار الإنذارات والعقل لإستخلاص ديون بلدية دوز بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكرة العامة الصادرة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات[2] حول وضعية المطالبين بالأداء تدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافا لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباضة البلدية حيث لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء سنة 2015 كما يتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل. ومن شأن هذا الوضع أن لا يضمن شمولية هذه المعطيات وصحتها ويحول دون إعداد قوائم مفصلة بخصوص بقايا الاستخلاص موزعة حسب المدينين وأقدمية الديون وهو ما يضاعف من مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم.

[2] إجراء خاص بالقباضات غير المجهزة بالإعلامية ولا تعتمد نظام الجذاذات

كما لوحظ في خصوص المعاليم بعنوان كراء العقارات ضعف نسبة الإستخلاص في هذا المجال حيث لم تتجاوز 42,33 %. فالمداخيل المثقلة بهذا العنوان تبلغ 123.101,062 د في حين لم يستخلص منها سوى 52.114,295 د. وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري من قبل القابض البلدي لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية لم يتول قابض بلدية قبلي القيام بإجراءات الإستخلاص الجبري.

3-تسويغ المحلات

طبق القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين يجوز للمالك طلب تعديل معين كراء المحلات كل 3 سنوات. وخلافا لذلك تبين أن البلدية لم تتول المطالبة بمراجعة معينات كراء 19 محلا ذات صبغة تجارية وصناعية رغم أنها تولت تسويغها منذ عدة سنوات حيث اتضح أن 11 محلا تعود عقود تسويغها إلى أكثر من 10 سنة و8 محلات تعود عقود تسويغها إلى أكثر من 5 سنوات.

ووفق منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 17 فيفري 1999 المتعلق بتسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية فإنه يتم تحيين معين كراء المحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنويا. غير أنه تبين أن بلدية دوز تولت توظيف نسبة زيادة سنوية في حدود 1 % فحسب وذلك في خصوص 30 محلا تجاريا وهو ما ترتب عنه حرمانها من موارد إضافية كان من الممكن توظيفها.

II -أخطاء في الحساب المالي

تضمن الحساب المالي لبلدية دوز لسنة التصرف 2015 بعض الأخطاء في احتساب تقديرات موارد العنوان الثاني. وبمقتضى محضر جلسة انعقدت بتاريخ 2016/10/13 تم الاتفاق على إلغاء 12 مبلغا بالخانات 2، 3 و4 من الجدول الموالي وتعويضها بما صوابه المبالغ التي تقابلها في الخانات 5،6 و7 وذلك كما يلي:

الخانة (1)	الخطأ			التصحيح		
	الخانة (2) تقديرات الميزانية	الخانة (3) التنقيحات بالزيادة	الخانة (4) التقديرات النهائية	الخانة (5) تقديرات الميزانية	الخانة (6) التنقيحات بالزيادة	الخانة (7) التقديرات النهائية
منح مساندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية نقل الفواضل	0	24922836	24922836	2046000	24922836	26968836
جملة منح ومساهمات داخلية أخرى	336295766	447135363	783341129	338341766	447135363	785477129
جملة الصنف 7	347180382	370496363	717676745	347180382	447135363	794315745
جملة الجزء 3	573632043	390496363	964128406	573632043	467135363	1040767406
جملة موارد العنوان الثاني	584006985	539822510	1123829495	584006985	616461510	1200468495
جملة موارد ميزانية البلدية	2204606985	639822510	2844429495	2204606985	716461510	2921068495

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف في ترقيم الصفحات بين الحساب المالي المتوفر لدى الغرفة والحساب المالي المتوفر لدى قباضة المالية حيث تم إدراج المبالغ الصحيحة على الحساب المالي المتوفر لدى الغرفة في الصفحات 12، 14، 16 و22 مع ختم وتوقيع السيد علي بن عبيد متفقد المصالح المالية للإشهاد فيما تم إدراج نفس المبالغ على الحساب المالي المتوفر لدى القباضة في الصفحات 10، 12، 14 و20.

III –توزيع الاعتمادات ونسب استهلاكها

بلغت المقابيض المنجزة لبلدية دوز سنة 2015 ما قيمته 2943230384 دينارا فيما بلغت المصاريف المنجزة 2330495245 دينارا أي بنسبة استهلاك جملية للاعتمادات تقدر بـ 79.18 %.

	الاعتمادات المرصودة	الاعتمادات المحققة		المصاريف المنجزة		نسبة الاستهلاك (%)
العنوان الأول	1502175,000	1739141,889	59,09%	1487807,550	63,84%	99,04
العنوان الثاني	1418893,495	1204178,495	40,91%	842687,695	36,16%	59,39
الجملة		2943320,384	100,00%	2330495,245	100,00%	

ويبرز الجدول تدني نسب استهلاك اعتمادات العنوان الثاني حيث تم استهلاك 842687.695د من جملة اعتمادات مرصودة في حدود 1418893.495د أي بنسبة 59.39% مقابل 99.04% نسبة استهلاك العنوان الأول. ويعود ضعف الاستهلاك أساسا إلى عدم استهلاك 44.54% الموارد المرصودة للاستثمارات المباشرة و25.09% الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة وهو ما يعكس تدني نسق الاستثمار بالجهة ومحدودية دور بلدية دوز في المساهمة في نطاق المخطط القومي للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا كما نص عليه الفصل 1 من القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975.

أ. دراسة تقديرات الميزانية

✓ **تقديرات العنوان الأول**

–مكّن النظر في جدول المقابيض والمصاريف الثالث عشر المرفق للحساب المالي (سنة التصرف 2015) لبلدية دوز من الوقوف على طلب اعتمادات على بعض الفقرات والفقرات الفرعية للعنوان الأول دون تسجيل أي استهلاك في شأنها كما يبينه الجدول الموالي. وقد مثلت قيمة هذه الاعتمادات نسبة ضئيلة من جملة الموارد المرصودة للعنوان الأول سنة 2015 وتم تسجيل استعمال جزئي لبعض الاعتمادات الأخرى بالعنوان الأول سنة 2015 وهي كما يلي:

جدول عدد 01. الفقرات التي لم تسجل أي استهلاك للاعتمادات

التحميل			بيان التحميل	الاعتمادات بالدينار
02201	19	03	نفقات الصيانة	1233.000
	30	02	شراء الأدوية والمواد الصيدلية	650.000
	47	10	المنح المخولة لقابض المالية	200.000
	80	06	متخلدات تجاه المطبعة الرسمية للبلاد التونسية (تحويل اعتماد)	465.994
02202	30	01	شراء عقاقير	250.000
03302	22	01	مقاومة الحشرات والحيوانات الشاردة	1000.000

جدول عدد 02. الفقرات التي سجلت استهلاكا جزئيا للاعتمادات

النفقات	الاعتمادات المرسّمة	التنقيح بالزيادة أو النقصان	التحويل بالزيادة أو النقصان	الاعتمادات النهائية المرصودة	الاعتمادات المستهلكة	اعتمادات غير مستعملة
حصص الوقود لفائدة الإطارات المكلفة بخطط وظيفية	4000.000	-	-	4000.000	2066.800	1933.200
تعليق ونشر الإعلانات	1500.000	-	(750.000)	750.000	155.760	594.240
استغلال منظومة مدنية	1700.000	-	-	1700.000	837.200	862.800
معاليم التسجيل	1000.000	-	(500.000)	500.000	120.000	380.000
مصاريف الوقاية الصحية	7000.000	-	-	7000.000	3499.528	3500.472

يتضح من خلال الجدول عدد 02 أن تقديرات الفقرات لم تتسم بالدقة المطلوبة حيث تراوحت فواضل الاعتمادات بين 38% و50.75% الاعتماد المرصود لكل فقرة وفقرة فرعية فالبلدية **مدعوة في المستقبل إلى ضبط التقديرات بكل دقة وإحكام توزيعها وتعديلها حسب نسق تقدّم إنجاز المصاريف والموارد**.

- ✓ **تقديرات العنوان الثاني**

بلغت نفقات العنوان الثاني 842,687695 أ.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 689,152083 أ.د و85,925000 أ.د و67,610612 أ.د ونسب تبلغ 81,78%و 10,20% و08,02%.

وتبيّن أنّ عملية ضبط حاجيات البلدية للعنوان الثاني لا تتسم بالدقة المطلوبة حيث تم الوقوف من جهة على طلب اعتمادات دون تسجيل أي استهلاك في شأنها ومن جهة أخرى استعمال جزئي لبعض الاعتمادات الأخرى. وقد مثلت فواضل الاعتمادات 40.61% الاعتمادات المرصودة للعنوان الثاني. مما يحول دون بلوغ المشاريع المبرمجة.

جدول عدد 01. الفقرات التي لم تسجل أي استهلاك للاعتمادات

التحميل	بيان التحميل	الاعتمادات بالدينار
00/00/06608	اقتناء وسائل النقل	50000.000
11	انتداب الشهائد العليا بالبلديات	5205.115

جدول عدد 02. الفقرات التي سجلت استهلاكا جزئيا للاعتمادات

النفقات	الاعتمادات المرسّمة (د)	التنقيح بالزيادة أو النقصان (د)	التحويل بالزيادة أو النقصان (د)	الاعتمادات النهائية المرصودة (د)	الاعتمادات المستهلكة(د)	اعتمادات غير مستعملة (د)
دراسة أمثلة التهيئة العمرانية	11000.000	-	-	11000.000	5625.000	5375.000
أشغال تهيئة مختلفة	4092.000	14097.000	(450.000)	17739.000	10706.000	7033.000
برامج وتجهيزات إعلامية مختلفة	12000.000	-	-	12000.000	7707.400	4292.600
الإنارة العمومية	500.000	46590.000	-	47090.000	27614.646	19475.354
بناء الأرصفة	40000.000	21850.000	36500.000	25350.000	9580.000	15770.000
تعبيد الطرقات	2575.000	53906.435	-	56481.435	25581.524	30899.911
أشغال الصيانة	8838.616	-	-	8838.616	4637.200	4201.416
بناء وتهيئة تجهيزات جماعية أخرى	249795.766	20000.000	-	269795.766	16825.834	252969.932
بناء وتهيئة المسالخ	90000.000	119700.000	-	209700.000	76285.918	133414.082
تهيئة المحيط الساحلي	48.827	85000.000	-	85048.827	67610.612	17438.215

IV -الرقابة على مشروعية النفقات العمومية

1) عقد النفقات وتأديتها

أ. إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية

ينص الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. غير أنّه تبيّن **عدم إرفاق وثائق الصرف** الواردة على الدائرة بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف وتمّ الاكتفاء بذكر رقم التأشيرة على الأمر بالصرف دون التنصيص على تاريخ الحصول عليها. ويعيق هذا الإجراء عملية التحقق من احترام مبدأ التأشيرة المسبقة.

وتم أحيانا إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود كما هو الشأن بالنسبة إلى الأمثلة الموالية:

تحميل النفقة	موضوعها	الأمر بالصرف		طلب التزوّد		الفاتورة	
		العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	العدد	التاريخ
01/36/2202	الحفلات العمومية	108	/12/182015	141	2015 /12/18	211	2015 /10/ 12
02/10/2201	تعهد وصيانة وسائل النقل	97	25/112015/	129	25/112015/	FK500303	10/ 062015/
00/14/2201	المطبوعات	107	2015/12/18	142	2015/12/18	FA1500177	2015/09/ 17

ب. إثبات الضرورة بالنسبة للنفقات المعقودة بعد تاريخ 15 ديسمبر

قامت البلدية **بعقد نفقات بعد تاريخ** 15 **ديسمبر** دون وجود إثبات للضرورة كما يشترطه الفصل 90 من مجلة المحاسبة العموميّة. وارتفعت هذه النفقات إلى ما قدره 67.446,791د. ويبرز الجدول الموالي عينة من هذه النفقات:

تحميل النفقة	موضوعها	الأمر بالصرف		طلب التزوّد		قيمة النفقة
		العدد	التاريخ	العدد	التاريخ	
03/09/2201	تامين البنايات	104	2015/12/17	140	2015/12/17	1259.500
01/09/2201	تامين وسائل النقل	105	2015/12/17	139	2015/12/17	7448.100
21/80/2201	متخلّدات تجاه الخواص	106	2015/12/17	138	2015/12/17	187.600
00/14/2201	المطبوعات	107	2015/12/18	142	2015/12/18	1828.817
01/36/2202	الحفلات العمومية	108	/12/182015	141	2015 /12/18	320.000
00/02/2201	استهلاك الماء	110	2015/12/28	145	2015/12/28	2004.200
21/80/2202	متخلّدات تجاه الخواص	111	/12/292015	144	2015 /12/23	600.000
00/03/2201	استهلاك الكهرباء والغاز	112	2015/12/29	-	-	53798.574

2) تصفية النفقات والإذن بصرفها

لم تراعي بلدية دوز خلال تصفية نفقاتها سنة 2015 التنصيصات الوجوبية على مستندات التصفية (فواتير،كشوفات، مذكرات) .فخلافا لأحكام الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية[3] والفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996، تم خلاص فواتير لا تحمل المعرف الجبائي على غرار الفواتير المتعلقة بلوازم المكاتب والفواتير المتعلقة بتعهد وصيانة وسائل النقل.

خلافا **لقاعدة العمل المنجز** المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية، تبين أن بلدية دوز قامت بتأدية نفقات دون الإدلاء بما يفيد انجاز الخدمة أو الأشغال موضوع النفقة أو ذكر المصالح المنتفعة بالشراءات.

وتبين أحيانا **عدم إرفاق الفاتورات بأذون تسليم** و الاكتفاء بالإشهاد بتسلّم المواد دون ذكر المصالح المنتفعة بها مثلما هو شأن نفقات الفصل 00/13/2201 "لوازم المكاتب"[4] والفصل 01/19/2201 "مصاريف اللوازم والمعدّات"[5] والفصل 00/05/2201 "اقتناء أثاث للمصالح الإدارية"[6] والفصل 01/08/2201 "اقتناء معدات التصرف الإداري"[7]. ويتم أحيانا الإشهاد

[3] الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية: "يجب أن تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبينة بها كما يجب تحريرها حسب الصيغ المقررة بالتراتيب الجارية".

[4] الفصل 00/13/2201: لوازم المكاتب: الفاتورة عدد 03 بتاريخ 2015/06/04 بقيمة 1700.000د المرافقة للأمر بالصرف عدد 35 بتاريخ 2015/06/12.

[5] الفصل 01/19/2201: مصاريف اللوازم والمعدات: الفاتورة عدد 2015/0057 بتاريخ 2015/04/16 بقيمة 5166.560د المرافقة للأمر بالصرف عدد 31 بتاريخ 2015/04/20.

[6] الفصل 00/05/2201: اقتناء أثاث للمصالح الإدارية: الفاتورة عدد FD150124 بتاريخ 2015/04/10 بقيمة 3797.000د المرافقة للأمر بالصرف عدد 33 بتاريخ 2015/05/12.

[7] الفصل 01/08/2201: اقتناء معدات التصرف الإداري: الفاتورة عدد 2015/0114 بتاريخ 2015/08/19 بقيمة 3233.000د المرافقة للأمر بالصرف عدد 65 بتاريخ 2015/08/25.

بتسلّم اللوازم والمعدات دون ذكر المستلم كما هو الحال بالنسبة إلى بعض نفقات الفصل 00/11/2201 "مصاريف تنظيف المقرّات الإدارية"[8] و نفقات الفصل 00/13/2201 "لوازم المكاتب"[9].

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بدفتر يخصّص للغرض لوحظ أن البلدية لا تتولى مسك دفتر جرد تدوّن به الأملاك المنقولة القابلة للجرد.

كما اتضح أنه خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية لم تتول البلدية في موفى سنة 2015 إجراء الجرد السنوي للمنقولات ومن شأن التغافل عن هذا الإجراء أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة لأملاك البلدية المنقولة.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 مؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، تبيّن أنّ المصالح المعنية لبلدية دوز لا تحترم هذه التراتيب، حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد.

ويبرز الجدول التالي أمثلة لهذه الحالات:

تحميل النفقة	الأمر بالصرف	موضوع النفقة	الملاحظات
01/19/2201	عدد 31 بتاريخ 2015/04/20	شراء اللوازم والمعدات	فاتورة عدد 2015/0057 بتاريخ 2015/04/16 لا تحمل رقم جرد
01/08/2201	عدد 65 بتاريخ 2015/08/25	اقتناء معدات التصرف الإداري	فاتورة عدد 2015/0114 بتاريخ 2015/08/19 لا تحمل رقم جرد ولا رقم وصل التسليم
00/05/2201	عدد 33 بتاريخ 2015/05/12	اقتناء أثاث للمصالح الإدارية	فاتورة عدد FD150124بتاريخ 2015/04/10 لا تحمل رقم جرد ولا رقم وصل التسليم

بلغت نفقات الفصل 01/06/2201 "**شراء الوقود لوسائل النقل**" لبلدية دوز خلال سنة 2015 قيمة 64990000د محققة بذلك نسبة استهلاك للاعتمادات المرصودة في حدود 99.98% . وبالتدقيق في وثائق الصرف الخاصة باستهلاك الوقود لوسائل النقل خلال سنة 2015، تبين تبيّن عدم إرفاق وثائق الصرف بقائمات تفصيلية لوسائل النقل التي تمّ بشأنها فوترة كميات الوقود تحدد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق ممّا يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

[8] الفصل 00/11/2201: مصاريف تنظيف المقرّات الإدارية: الفاتورة عدد FC645/2015 بتاريخ 2015/07/07 بقيمة 499.915د المرافقة للأمر بالصرف عدد 91 بتاريخ 2015/11/12.

[9] الفصل 00/13/2201: لوازم المكاتب: الفاتورة عدد 01 بتاريخ 2015/02/26 بقيمة 944.350د المرافقة للأمر بالصرف عدد 14 بتاريخ 2015/03/03.

وبلغت مصاريف الفصل**02/10/2201** المتعلق بالتعهد وصيانة وسائل النقل خلال سنة 2015 ما قيمته 9790,557 دينارا محققة بذلك نسبة استهلاك للاعتمادات المرصودة في حدود 32.64%. بالاستناد إلى وثائق الصرف، لوحظ أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفاتورات على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بالصيانة أو قطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. كما اتضح غياب الإشهاد في انجاز أشغال الصيانة أو استلام قطع الغيار من طرف المسؤول عن أسطول النقل وهو ما يتنافى مع التعليمات العامة عدد 2 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1996 عن وزارة المالية حول الوثائق المثبتة للمصاريف العمومية. ويذكر في هذا الصدد:

- الأمر بالصرف عدد 50 بتاريخ 2015/07/15 والفاتورة المصاحبة له عدد 01/2015 بتاريخ 2015/07/15 بمبلغ 2600,000د.
- الأمر بالصرف عدد 11 بتاريخ 2015/02/20 والفاتورة المصاحبة له عدد 04/2015 بتاريخ 2015/02/16 بمبلغ 2642,500د.

3) تأدية النفقات

أظهر فحص عينة متكونة من 75 فاتورة سنة 2015 وجود 63 فاتورة غير مسجلة بمكتب الضبط وتم تسلمها من قبل المزودين بصفة مباشرة وهو ما يحول دون معرفة مدى تقيد البلدية بمبدأ الأولوية في خلاص المزودين ومن احترام الآجال القانونية لخلاصهم.

يتعين أن يكون الأمر بالصرف مؤيدا بحجج تثبت وجود الدين وقد ضبط الفصل 126 من مجلة المحاسبة العمومية القواعد العامة المتعلقة بكيفية إعداد الوثائق المثبتة للمصاريف العمومية فيما جاءت التعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 لتضع جدولا يتضمن قائمة الوثائق الضرورية لإثبات المصاريف العمومية مبوبة حسب طبيعة كل منها. غير أنه بتفحص وثائق الصرف، تبين أن البلدية لم تتول في بعض الأحيان إرفاق أوامر الصرف بجميع الوثائق التي تثبت صحة الدين ومنها:

- غياب اقتراح التعهد بالنفقة لما يقارب 90% النفقات.
- غياب طلب التزود (استغلال منظومة مدنية/تعويضات مختلفة...)
- بالنسبة لتامين وسائل النقل، تبين وجود وثيقة مدرجة مرتين (كشف مصاريف تأمين لسنة 2014 بقيمة 230.339د) وغياب كشف مصاريف التأمين لسنة 2015 بقيمة 6326.316د.
- بالنسبة لإكساء العملة وأعوان الاستقبال، لم تتم الإشارة إلى كيفية توزيع الأكسية على المنتفعين.

ولوحظ عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما كما ورد بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف[10] وفي ما يلي بعض الأمثلة:

بيان النفقات	أمر الصرف	قيمة الفواتير (د)	التأخير باليوم
تعويضات مختلفة	73 بتاريخ 2015/10/7	4000.000	147
أتعاب واختبار ومصاريف أخرى	67 بتاريخ 2015/8/25	481.700	77
إكساء العملة	70 بتاريخ 2015/09/17	10442.000	60
الحفلات العمومية	108 بتاريخ 2015/12/18	300.000	67
مصاريف تنظيف المعدات الإدارية	91 بتاريخ 2015/11/12	499.915	128
استهلاك الكهرباء	-	104627.221	بين 49 و132
شراء الوقود لوسائل النقل	عدد 52 بتاريخ 2015/7/16	6250.000	86
	عدد 36 بتاريخ 2015/6/12	16250.000	52
	عدد 12 بتاريخ 2015/3/3	14840.000	50
المطبوعات	عدد 107 بتاريخ 2015/12/18	1661.898	بين 29 و92 يوم
تامين وسائل النقل	عدد 105 بتاريخ 2015/12/17	230.339	262
الاتصالات الهاتفية	عدد 26 بتاريخ 2015/3/28	163.730	48

وخلافا لمقتضيات الفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية الذي أوجب تحميل النفقات المعقودة بعنوان سنة مالية معينة على الاعتمادات المرصودة لها بميزانية تلك السنة، تبين عدم تقيد بلدية دوز بالآجال القانونية لصرف مستحقات المزودين وترتب عن هذا التأخير تثقيل ميزانية السنة الموالية بديون راجعة للسنة التي سبقتها. وقد بلغت ديون البلدية سنة 2014 قيمة 22724.622 دينارا تم تحميلها على ميزانية 2015 كما هو مبين بالجدول أعلاه.

ومثّلت المتخلدات تجاه الخواص حوالي 44.75% جملة المتخلدات وهي تعود للسنة الماضية واستأثرت المتخلدات تجاه كل من الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على التوالي بنسب 33.41% و20.66% جملة المتخلدات وهي متخلدات ديون تعود لسنة 2006 وما قبلها تمت جدولتها بمقتضى اتفاقيتين مع كل دائن إلى حدود سنة 2017. أما الديون المتخلدة بذمة المؤسسات العمومية الأخرى فقد مثلت 1.18% من جملة المتخلدات وتعود إلى سنة 2014. ولئن مثلت هذه المتخلدات في مجملها نسبة لا تتجاوز 1.31% من جملة نفقات العنوان الأول فإن تنفيذها بتأخير تراوح بين سنتين و9 سنوات يتنافى مع أحكام الفصل 92 من مجلة المحاسبة العمومية ومن شأن التصرف على هذا المنوال المساس بمصداقية البلدية في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

في ما يخص الطلبات التي تقل مبالغها عن السقف الأدنى للصفقات العمومية، نص الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أنه يجب على المشتري العمومي تنظيم المنافسة قدر الإمكان بين المشاركين

[10] المنقح للأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994.

المحتملين وذلك عن طريق الإعلان عن المنافسة أو الاستشارات. وبتفحص الوثائق المتعلقة بخلاص نفقات البلدية تمت ملاحظة غياب تنظيم استشارات في خصوص بعض النفقات خلال سنة 2015 وإدراج ملحوظات تفسيرية تبرر عدم اللجوء للاستشارات وطلب التأشير بصفة استثنائية. ويعتبر التصرف على هذا النحو خرقا لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

على صعيد آخر، تبيّن في خصوص تعهد وصيانة وسائل النقل أن البلدية قامت باقتناء مجموعة من اللوازم والمعدات من أحد المزودين تزيد عن مبلغ الاستشارة الجملي بقيمة 450.000 دينارا[11]. كما تولت شراء لوازم ومعدات من مزود آخر بقيمة تزيد عن مبلغ الاستشارة أيضا بـ 323.680 دينارا[12]. وفضلا عن ذلك، تمت فوترة معدات صغيرة[13] بقيمة 1140.000د مرتين وتم التزود في إطار الاعتناء بالطرقات والأرصفة بصفة مباشرة من مزود آخر في مناسبتين بمبالغ جملية في حدود 7396.000د[14].ويعتبر التصرف على هذا النحو خرقا لمبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

[11] الأمر بالصرف عدد 95 بتاريخ 2015/11/23 والفاتورة المرافقة له عدد 002/2015 بتاريخ 2015/11/23.

[12] الأمر بالصرف عدد 31 بتاريخ 2015/04/20 والفاتورة المرافقة له عدد 2015/0057 بتاريخ 2015/04/16.

[13] الأمر بالصرف عدد 5 بتاريخ 01.04.2015 والفاتورة المرافقة له عدد 15/2015 بتاريخ 2015/03/27.

[14] الأمر بالصرف عدد 4 بتاريخ 2015/03/28 والفاتورة المرافقة له عدد 03/2015 بتاريخ 2015/03/25.

إجابة القباضة

- بالنسبة للاستخلاصات الخاصة بمعاليم عل العقارات المبنية و الغير المبنية لم يتم اى اجراء تتبع نظرا لان سنة 2015 شهدت البلاد عديد التغيرات من انفلات أمني كامل و هي متمثلة في "عركة" دوز الغربي و جهة أولاد نصر ثم"عركة" دوز الشرقي و منطقة القلعة التي توفي فيها ا ثنين من شباب الجهة و احترقت فيها المراكز الامنية مع حملة أين البترول مما استحاال على عدول الخزينة من اجراء عمليات التتبع و لقد تم اصلاحها هذه السنة حيث بلغت الى حدود شهر نوفمبر اكثر من 1500 تنبيه و بلغت الاستخلاصات اكثر من 61242328د بالنسبة للعقارات المبنية اما بالنسبة للعقارات الغير مبنية فهي قد بلغت 21668379د التي شهدت تطور كبير و كبير جدا حيث تجاوزت المداخيل تقديرات الميزانية. كما تم اعداد بطاقات متابعة منذ هذه السنة .

- اما بالنسبة لمداخيل كراء المحلات حيث ورد الينا تشكييات اصحابها نظرا لان السوق البلدي مؤهل للسقوط و غير صالح للاستعمال و المجلس البلدي لم يتخذ اي اجراء لمعالجة هذا الاشكال.

- اما بالنسبة لعمليات الزيادة في معيينات الكراء وهي عملية تتم من طرف المجلس البلدي ، و عند الملاحظة اليه اشار لي المكلف من طرف البلدية ان هنالك قرار من المجلس البلدي بنسبة الزيادة .

- بالنسبة لاصدار طلب التزود لا يمكن ان يستخرج من الاعلامية منظومة "أ د ب" الا بعد الحصول على الفاتورة و لقد اثرنا هذه النقطة في عديد المناسبات .

- اما بالنسبة لاوامر الصرف الخاصة بصيانة وسائل النقل و عدم ثبوت قاعدة العمل المنجز نظرا لسهو او عدم تمكن العون من معرفة هذه النقطة ،كما هو الأمر بالنسبة للرقم المنجمي لوسائل النقل المستهلكة للوقود كما في ذلك ارقام الجرد الخاصة بقطع الغيار و تجهيزات التصرف الاداري.

- وثائق الاثبات المرفقة لأوامر بالصرف يمكن ان يكون الدفع على مرتين او اكثر' تكون فيها وثائق الاثبات مصاحبة للامر بالصرف الأول ومن المفروض ان يذكر هذا الشئ اذا وجد او على الأقل تصحبه مذكرة تفسيرية وقع السهو عنها.

- كما نحيط دائرة المحاسبات علما ان القباضة المالية بدوز قد تعرضت الى عملية نهب و حرق سنة 2011 و قد اتلفت عديد الوثائق ولقد قمنا ببذل عديد المجهودات مع الزملاء و تقديم عديد التضحيات من بدأ العمل شيئا فشيئا و سنة 2013 تعرضت الى محاولة حرق اخرى . وفي جانفي من سنة 2014 تعرضت الى محاولة حرق و سرقة مع غياب أمني كامل مما جعل الزملاء للعمل بحذر و خوف و مما أثر سلبا على مردودية العمل .